

الذخيرة

المال واستفيد الزائد من آية البنات كما استفيد حكم البنات من هذه الآية فبقيت كل واحدة من الآيتين مبينة للأخرى وقد تقدم بسطه في البنات الفائدة السادسة عشرة في قوله تعالى فإن كانتا اثنتين اتفق النحاة على أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون معلوماً من الخبر قال أبو علي يمتنع قولك إن الذاهب جاريتك صاحبها لأنه قد فهم من قولك جاريتك أنه صاحبها وكذلك يفهم من قوله تعالى كانتا أنهما اثنتان فالخبر معلوم من الاسم ومقتضى ما تقدم المنع قال أبو علي في تعاليقه كانت العرب تورث الكبيرة دون الصغيرة اهتضاماً لها فأشار إلى تعالي بقوله اثنتين إلى أصل العدد المجرد من الصغر والكبر وكأنه تعالى يقول كيف كانتا فصار وصف التجريد عن الكبر والصغر قيماً زائداً في الخبر وهو لم يعلم من الاسم فحسن أن يكون خبر الزيادة كما قال أبو النجم أنا أبو النجم وشعري شعري أي المعروف فحسن لإضمار الصفة ونظائره كثيرة الفائدة السابعة عشرة في قوله تعالى يبين لك بصيغة المضارع بعد أن تقدم البيان فالمطابق لتقدم البيان بين لك فلم عدل عنه للمضارع وجوابه أن الفعل المضارع يستعمل للحالة المستمرة مجازاً كقولهم فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع أي هذا شأنه ومنه قول خديجة رضي الله عنها لرسول الله إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق أي هذا شأنك فمراد الآية أن البيان شأن الله تعالى في هذه المسألة وفي غيرها فهي